أعمال الصيارفة في مصر في زمن الأيوبيين والمماليك
(٥٦٧ ـ ٩٢٣هـ / ١١٧١ ـ ١٥١٧م)

إعداد

الباحث/ أحمد فراج سيد عبد الهادي

باحث ماجستير في الآداب تخصص/ تاريخ

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٠/٥/٨م

تاريخ القبول: ٩ /٦/٢٠٢٠م

ملخص:

خصصت هذه الدراسة لمعالجة موضوع " أعمال الصيارفة فى مصر زمن الأيوبيين والمماليك (٥٦٧ – ٩٢٣ هـ / ١١٧١ – ١٥١٧ م)" .

فقد تناول هذا البحث الأعمال الخاصة بالصيارفة (مبدلى النقود) ودورهم المهم فى حياة المجتمع المصرى فى عهد الأيوبيين والمماليك والتى تمثلت فى التعرف على مفهوم الصيرفة ودلالتها، وكذلك تناول الحديث عن أصل الصيارفة وأنواعهم وأهم أعمالهم المتمثلة فى تغيير النقود وتجارة العملة، وتقديم القروض، والوساطة، والمضاربات، واستخدام السندات القانونية، وعمل الحوالات والمساطير والوصولات، وكتابة وثائق البيع والشراء، وكذلك كتابة الأوراق المصرفية، إلى جانب براعتهم فى استخدام الشفرات السرية فى عملهم المصرفى .

Abstract:

This study was devoted to addressing the issue of money changers business in Egypt during the time of the Ayyubids and Mamluks (567 – 923 AH \ 1171 – 1517 AD).

This research dealt with the business of money changers and thier important role in the life of Egyptian society in the era of the Ayyubids and Mamluks, which consisted in identifying the concept of banking and its significance .The discussion also touched on the origins and types of money changers and their most important work, which is changing money, trading currency, providing loans, brokerage, speculation, using legal bonds, making transfers, rulers and receipts and writing buying and selling documents, as well as writing bank notes, Besides their proficiency in using secret codes in their banking work.

مقدمة :

تناول هذا البحث مفهوم الصيرفة ودلالتها، وكذلك تناول الحديث عن أصل الصيارفة وأنواعهم وأهم أعمالهم التى تمثلت فى تغيير النقود وتجارة العملة، وتقديم القروض، والوساطة، والمضاربات، واستخدام السندات القانونية، وعمل الحوالات والمساطير والوصولات، وكتابة وثائق البيع والشراء، وكذلك كتابة الأوراق المصرفية، إلى جانب براعتهم فى استخدام الشفرات السرية فى عملهم المصرفى.

أولاً: الصيرفة:

١ـ معنى الصيرفة ودلالتها:

الصيرفة كلمة مشتقة من الصرف، وهو صرف الذهب والفضة في الميزان، أي فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار، لأن كل واحد منها يصرف عن قيمة صاحبه، ويقال بين الدرهمين صرف أي فضل لجودة فضة أحدهما، والصرف أيضاً بيع الذهب بالفضة، ويقال صرفت الدراهم بالدنانير[١].

وجاء عند كل من الزمخشري[٢]، والبستاني[٣] بأن الصرف هو صرف الدراهم، أي باعها بدراهم أو دنانير، واصطرفها اشتراها. تقول لصاحبك: بكم اصطرفت هذه الدراهم ؟ فيقول بدينار. وجاء أيضاً في المنجد[٤] أن "صرف" بدل ماله قطعاً صغيرة أو عملة مختلفة "صرف نقداً"، ويقول الفيروز آبادي[٥]: بأن الصَّرف هو الوزن والعدل: الكيل، من الصَّرف في الدراهم وهو فضل بعضه على بعض في القيمة.

ثانياً ـ الصيارفة :

أن أصل الصيارفة كانوا تجاراً غرضهم الربح فلما كانت الحاجة ماسة إلى وجود صرافين فتوجه إليها الكثير من التجار وذلك عن طريق شراء عملة في حال انخفاض سعرها ثم بيعها عند ارتفاع سعرها وذلك لأن الأصل في مبادلات السلع والأثمان الرغبة في الربح[٦] وهو ما يعرف بموازنة سعر

الصـرف[٧] وذلـك للحاجـة الماسـة والضـرورية لتسـهيل حركـة التجـارة والبيـع والشراء حيث كان التجار في حاجة إلى وجود صرافين لاستبدال ما لديهم من دراهم لتحويلها إلى دنانير والعكس[٨] وجملة القول إن التجارة العليا كانت من أبواب الرزق الواسعة لأصحاب المواهب التجارية حيث ظهرت بيوتاً تجارية جمعت الأموال حتى تجاوزت ثروتها الملايين من الدنانير[٩].

ـ أنواع الصيارفة :

إن لفظ صيرفي مأخوذ من الصرف وهو صرف الذهب والفضة في الميزان[١٠]، أي وزن العملات ونقدها وتبديلها وفحصها للتحقق منها[١١] وللصيارفة في فحص العملة طرق مختلفة مدربون عليها كالوزن بتأمل الثقيل والطنين[١٢] على العملة، والصيارفة نوعان، صيرفي يعمل لحسابه، وآخر تابع للحكومة[١٣] يطلق عليه اسم الجهبذ[١٤] أو صيرفي بيت المال[١٥] تمييزاً له عن الذي يعمل لحسابه.

١ـ الصيرفي الخاص :

إن لفظ الصراف، والصّرفي، والصيرفى، هي ألفاظ ذات معنى واحد وتمثلت مهامه وأدواره [١٦]: في أنه كان يمثل دار المقاصة أو المعاوضة من حيث تبادل الشيكات وتصفية الحسابات فى وزن العملات ونقدها وتبديلها وفحصها للتحقق منها، وكان المجال الثاني من أنشطة المصرفي، والتي دعمت المفهوم العام لوظيفته، هى تحويل النقود (المحول أو المستبدل) .

ويمكن تلخيص مهمة الصيرفي بأنها مهمة البنوك في طورها الأول، وبذلك تكون مهمة الصيرفي الخاص الاحتفاظ بما يودع لديه من أموال لتكون تحت طلب مودعيها وتحويل العملات المختلفة إلى العملة الموحدة ونقل الأموال من مكان لآخر، فكانت البنوك[١٧] تتقاضى أجراً من عملائها مقابل القيام بهذه الخدمات [١٨] .

٢ـ صيرفى بيت المال (الجهبذ) :

إن الجهبذ هو الناقد العارف بجيد المال ورديئه[١٩] وذكر القلقشندى بأن الجهبذ هو الصيرفي[٢٠]، أى الناقد الخبير بغوامض الأمور العارف بطرق النقد[٢١] وفى القاموس المحيط عرف بالناقد الخبير[٢٢]، وفى محيط المحيط ورد بأن معنى الجهبذ هو الناقد العارف بتمييز الجيد من الرديء وهو معرب كهبذ بالفارسية، والجمع جهابذة [٢٣].

وفسرتها أوراق الجنيزة بأن معناها الناقد الخبير[٢٤]، وفى نصوص البرديات تفيد إلى جانب المعاني السابقة معنى "الصراف"[٢٥] وعرف كل من آدم متز[٢٦] ودوزى[٢٧] على أنه صراف، بينما عرفه "فيشل" Feschel بأنه صاحب مصرف، وفى مكان آخر عرف بأنه تاجر[٢٨] وعرف اليهود هذا المنصب وأطلقوا على صاحبه بالعبرية اسم "جيزبار" Gizbar أى الأمين وهى تقابل جهبذ بالفارسية[٢٩] وتتلخص مهام الجهبذ أو صيرفي بيت المال في تسليم الأموال الواردة إلى بيت المال بعد وزنها وفحصها، وتحرير إيصالات بها لمورديها، فضلاً عن إعداد كشوف حسابية شهرية وسنوية بما يقبضه من الأموال ودفعها إلى المسؤلين[٣٠] وبذلك يكون هو الصراف التابع للحكومة المسئول عن جميع الأموال وفحصها ونقدها[٣١]، وكذلك هو الذي يصرف الرواتب لأصحابها[٣٢] .

فالمصرفي في المصلحة أو الخدمة الحكومية، كان محققاً أو منجزاً لمهام الخازن (أو أمين الصندوق) فى تحويل النقود والمعاملات المصرفية، وقد عرف باسم "جهبذ" Jahbadh مثلما جاء التعامل مع لفظ "كاتب" Katib, scribe الذي كان يشير إلى الرئيس أو الوزير ذي القوة المطلقة أو نفوذ عال مؤثر في الحكومة أو موظف أو أمين صندوق صغير يتعامل بثلاثة دراهم

على سبيل المثال. ومن هنا يمكننا أن نجد الجهبذ حاضراً في كل عمليات الدفع الخاصة بمكتب الحكومة[٣٣] . ومن هنا أصبح الجهبذ هو البارع في تفحص النقود ومتسلم النقود ومغير العملة أو جامعها في اقتصاد يقوم على عملتين هما الدينار والدرهم بأوزانهما وقيمتهما المتفاوتة واختلاف تداولهما[٣٤].

ثالثاً ـ طرق عمل الصيارفة :

١ـ طريقة عمل الصيارفة فى تغيير النقود :

كان الدور الهام والرئيسى الذى يقوم به الصراف، هو ما دل عليه اللفظ العام لوظيفته، وهو تغيير النقود، أو ما عرف باسم الصيرفى (Sayrafi) أى مبدل المال، أى وزن واختبار العملات، وختم الأكياس، لقد كان التعامل بالعملات فى ذلك العصر يقوم على وزنها وتحديد نوعها، وكذلك عددها، فيقول جويتاين " فقد كان المال يوضع فى أكياس مختومة، يحدد قيمتها خارج الكيس، وكان منتشرا فى ذلك الوقت نوعين من الأكياس" [٣٥]. النوع الأول: أكياس تحمل ختم فاحصى الأموال المرخصين والموثوق بهم، والعاملين فى مكتب الصرافة التابع للدولة، أما النوع الثانى: فهى أكياس تحمل ختم أسماء تجار، وقد ظهرت بصورة متكررة فى رسائل أصدقاء العمل، فنجد مكتوبا على الجانب: "كيس يحتوى على كذا وكذا مقدار من الدنانير تحمل ختمك".

ويرى جويتاين أن كتابة اسم أحد التجار على كيس للأموال، ربما يرجع إلى إتمام الصفقة، ويأتى وقت الدفع المحدد لها، فكان الشارى يذهب للصراف، ويجعله يزن ويختبر الأموال، ويختم فى كيس المقادير من العملات التى ستدفع، فربما كان يضيف لختم الصيرفى اسم التاجر، هذا بالنسبة للعملات الذهبية، أما العملات الفضية فكانت لا توضع فى أكياس مختومة محليا، كما ظهر ذلك من الحسابات الخاصة لأحد الصيارفة، وإنما كانت الفضة (الدراهم) ترسل فى أكياس، ولا يوجد عليها تحديد للعدد أو لوزن العملات [٣٦].

وقد تكرر ذلك فى العصر الأيوبى (٥٦٧ . ٦٤٨هـ /١١٧١. ١٢٥٠م) عندما أصبح الذهب نادرا، فنرى دار صرافة أو بنكا يمنح قروضا من ٤٠٠ و ٥٠٠ درهم فى أكياس، دون أن نعرف ما إذا كانت الدراهم (النقود الفضية) فى هذا العصر قد أصبحت فى أكياس مختومة أم لا[٣٧].

وبرغم السيادة الهائلة للعملة المحلية، فإن تبادل النقد كان من أكثر النشاطات شيوعا فى أسواق العصور الوسطى للصيارفة، ولم تكن الحكومة تسحب العملات القديمة، لأن العملات كانت نادرة فى العموم، على الرغم من أن العملات القديمة كانت بمرور الوقت والاستخدام تصبح أرفع، وبالتالى أقل قيمة عن طريق التآكل، حتى إن نفس العملة كان لها قيم تبادل مختلفة فى وقت واحد استغلها الصيارفة فى تحقيق الربح من فارق الوزن والتغيير[٣٨].

وقد كان لليهود اليد الطولى فى الإتجار بالعملة وأعمال الصيرفة وتغيير العملة، حيث قام الصيارفة والوكلاء فى العصر ذاته مقام البنوك الآن فى كثير من الأعمال، ومن الصيارفة اليهود المعروفين فى مصر فى أواخر العصر الأيوبى وأوائل العهد المملوكى، ابن الكازرونى اليهودى، وكان بمصر نقابة للصيارفة اليهود الذين أسهموا بدور هام فى ازدهار النشاط التجارى فى مصر، ويذكر بعض المؤرخين أن اليهود عملوا أيضاً فى دور سك العملة، وكذلك اشتغل اليهود بتجارة الذهب والمجوهرات والفضة، ولقى عمل اليهود فى الذهب والفضة ترحيبا من المسلمين، بسبب موافقة المسلمين فى إيداع معادن ثمينة لديهم لتكون فى مأمن، ويكون من الممكن استعادتها من طائفتهم وأقرانهم فى حالات الإحتيال أو السرقة، وقد عمل موسى بن ميمون وأخيه داوود عند قدومهما إلى مصر بتجارة المجوهرات والذهب والفضة[٣٩].

وكذلك استفاد الصيارفة من القوافل التجارية، ففى كل سنة ترد على مصر قوافل من مراكش ودارفور ومن مكة المشرفة ومعهم تبر يبيعونه، وهو قطع ذهب

صغيرة يجمعونها من الأنهر ومجارى السيل ويلقونها فى خرق رقيقة وفوقها ثلاث خرق ويربط الجميع ثم تجعل فى ظرف جلد ويحاط عليها وتجفف فى الشمس فتكون شبه الباذنجان الأحمر المعروف بالطماطم(٤٠). والعادة أن الصرة يكون فيها من حلى أهل إفريقية نحو خاتم أو قرط أو قلادة شكلها يشبه صورة الثعبان أو السلحفة، والعادة أن جميع الصرر تكون بوزن واحد، كل صرة سبع وتسعون درهما أو خمسة وستون مثقالا، عبارة عن ثلاثمائة جرام أو منقوص جرامين، ويختلف عيارها من واحد وعشرين قيراطا إلى إثنين وعشرين ونصف، ولا يوجد فى الصرر تخالف فى الوزن إلا قليلا جداً حتى إنه كان يجرى بها التعامل كالنقود، وكان تجار التبر يسمون بيعه مبادلة إذا بيع الذهب بالذهب، فإذا بيع الذهب بالفضة يسمى صرفا، ولابد من حضور النقدين فى مجلس العقد، وبعد إتمام العقد يأخذ كل منهما ما صار إليه من غير تأخير(٤١).

أما الأعمال المصرفية التى مارسها اليهود إلى جانب الإقراض المالى التعامل فى الذهب والفضة، فاستعملت العملة الذهبية والفضية كتجارة مصرفية، مثال ذلك ما جاء فى هذا الخطاب يقول صاحبه" إشتريت دنانير ذهبية من دار تغيير العملة"(٤٢).

ويتضح من دراسات الباحثين وما كشفت عنه وثائق الجنيزة أن التجار اليهود فى العصر الأيوبى تاجروا فى تجارة المعادن، ولكن من المشكلات التى كانت تواجههم فى التجارة الخارجية اختلاف الموازين والمقاييس وقيمة العملة من بلد لأخرى والذى يصدر من ورائها خسارة وأضرار نتيجة عدم المعرفة بها فكان يتم الاستعانة بالوكلاء من السماسرة والدلالين فى الإفادة بهذه الأسعار(٤٣).

ومن ناحية أخرى ظهر دور الصيارفة فى تغيير النقود وهذا ما ورد فى هذه الرواية، أن اثنى عشر من المماليك البحرية مروا فى تيه بنى إسرائيل، فلاح لهم مدينة عظيمة، ذات أسوار وأبواب حصينة، فطافوا بداخلها فوجدوا فى صوانى بعض البزازين تسعة دنانير، فعرضوا تلك الدنانير على الصيارف، فقال بعضهم هذه ضربت فى أيام

موسى عليه السلام، وسألوا عن المدينة، فقيل هذه المدينة الخضراء، بنيت لما كان بنو إسرائيل فى التيه، ولها طوفان من رمل يزيد تارة وينقص أخرى، ولا يقع عليها إلا تائه، وصرفوا كل دينار بمائة درهم(٤٤).

٢ـ طريقة عمل الصيارفة فى تجارة العملة :

فـي أواخـر العهـد الأيـوبي نـدر الـذهب فنجـد مصـرفاً يقـوم بمـنح قـروض تصـل إلـى ٤٠٠ : ٥٠٠ درهـم علـى الترتيـب، وبجانبهـا مبـالغ مـن الـدينارات كـذلك، إلا أنـه لـم يـتم ذكـر مـا إذا كانـت هـذه الكميـات مـن النقـود الفضـية تـم الإتجار بها في أكياس مختومة أم لا(٤٥).

وفي بعض الأحيان كانت تحدد نوع النقود ومكان سكها، فنجد في وصية تم عملها في الإسكندرية سنة ٥٩٩هـ/ ١٢٠١م، نجد تاجرا يترك لابنتي أخته لكل واحدة عشرة دينارات واشترط أن تصرف بعملة الفسطاط ووزن الفسطاط أي بالعملة المصرية، في وقت تباينت طرق سك العملة بشكل كبير في الأسواق المصرية، وتعدد النقد المحلي والدولي(٤٦).

لذلك قام التجار الأجانب فى مصر بإرسال أو بيع العملات فى أماكن أخرى بهدف الربح، كذلك قام التجار المحليين القائمين على أعمال التجارة الأجنبية بتجهيز أنفسهم للتعامل مع النقود المقبولة وشرائها والتعامل بها فى مصر من أجل الربح والتبادل.

حيث يتم تحديد جودة تلك العملات ببعض الألفاظ، مثل "ممتاز، رقيق، حقيقي، متوسط"، أو قد تم تصنيفها باعتبارها جديدة أو قديمة، والتصنيف الأخير للعملة – أي كونها قديمة – ربما يعتبر ميزة لتلك العملة خاصة، في الحالات التي يكون فيها الإصدار أو السك القديم يتمتع بقيمة أكبر مثال ذلك؛ عندما تم عقد زواج سنة ٦٣٩هـ / ١٢٤١م، والذي جاء فيه شرط الدفع بالدينار المصري القديم الجيد(٤٧)،

وكذلك نجد أن نسب التبادل التي منحها المصرفيون لم تعتمد فقط على المحتوى المعدني لتلك العملات المقصودة، ولكن أيضاً على حالات السوق، والاعتبارات التجارية: فيقول صيرفي لأحد ذبائنه لقد اتفقت مع زوج أختك أن عمولتك ستكون دينارا واحداً مقابل مائة مستبدلة (دنانير مشخصة) ووعدني بأكياس أخرى قبل نفاذ هذه الطلبية. حيث إنني في حاجة ماسة إلي تلك العملات(٤٨).

كذلك أصبح العديد من الصيارفة أعضاء في دار الصرف إلي جانب أعمالهم الأخرى في تقديم القروض، حيث إن مصطلح التاجر المصرفي ارتبط بالبضائع والمعاملات المالية ليصبح عنوان أو لقب القرن السادس الهجرى/ الثانى عشر الميلادى (٤٩).

وقد جاء التعاون بين الكثير من محولي النقود في التقارير المصرفية، حيث أراد مصرفي من زملائه أن يكون له دور في دار صرف الحكومة، لأنه سيتربح أسبوعياً على ثلاث دينارات(٥٠).

ويكشف لنا الدفتر الأستاذ في التجارة الخاص بأحد المصرفيين عدد كبير من عمليات الدفع بقيمة واحد دينار إلى ٣٨ عميل أو ذبون، كلهم ذوي أسماء غير يهودية، وإنما يبرهن على حالة من الفائدة المحجوبة أو المخفاة، فكان الفرق بين الوزن الاسمي والفعلي يحدد فائدة أو أرباح المصرفي.

فالعميل كما هو معروف من وثائق عدة، قام بإيداع قطعة من المجوهرات لدى المصرفي أو إحدى وسائل الأمن أو التأمين الأخرى ليقوم بسحب النقد حينما احتاج إليه، وقد حفظ المصرفي في أدراجه بعض العملات المعدنية التي فقدت بعض وزنها أو تلك الخاصة بتعديل أو ضبط أو تسوية عمليات الدفع التالية، كما عُرض ذلك في الدفتر الأستاذ (الخاص بالتجارة) بخصوص مثال العميل الذي ظهر خلاله عشر مرات.

وأخيراً؛ فالمصرفي كأي رجل تجارة "رجل أعمال" آخر، قام بإنفاق أو توظيف النقود تحت تصرفه في عمليات الشراكة والودائع، ولعل ذلك كان أحد مصادر الأرباح والفوائد الأساسية التي أشتقها أو استثمرها من إجمالي المبالغ المؤدة إليه [٥١].

٣ـ طريقة عمل الصيارفة فى تقديم القروض "الديون":

كانت الضمانات أو الرهون هي الوسيلة التي يلجأ إليها الدائنون لحماية أنفسهم من المدينيين، ولقد أشير إليها كثيرا في وثائق الجنيزة الخاصة بالسلفيات، وكانت تشمل كل شيء مثل الذهب والفضة والمجوهرات والملابس، وأما الفقراء فتشمل كل ماتحتويه منازلهم من الفرش أو الكتب، وفي الحالات القصوى كان الأطفال يوضعن كرهن، ويظهر من وثائق الجنيزة أن هذه الضمانات أو الرهون في العادة كانت تزيد بكثير عن قيمة القرض الممنوح، كما هي عادة اليهود فتذكر وثيقة مؤرخة في سنة (٦١٠هـ/١٢١٣م) أن سبع قطع من الملابس رهنت لأربعة دنانير[٥٢].

وكذلك ظهرت في هذه الفترة القروض بصورة كبيرة بين الأشخاص، وكانت بمثابة إقرارات رسمية وغير رسمية، فنجد إقرار بدين في سنة ٦٢٧هـ/ ١٢٢٩م، جاء فيه " أن مستلم القرض ذو قيمة ٢٦٠ دينار من الدائن ، وشرط على نفسه رد هذا القرض مرة واحدة "قسط واحد" وفي وقت محدد"، على أن يتسلم ١٠٠ دينار كفاتورة دين أولية من الصيرفى المسلم، ولكن هذا الشخص يبدو أنه كان معرفة للمدين فأعطاه القرض واعتبره قرضاً حسناً، وتنازل عن شرط القسط الواحد، وأن يدفعه على أقساط[٥٣].

وفى وثيقة أخرى ربيع سنة ٦١٨هـ/ ١٢٢٠م نجد شخصا يقترض من صباغ يعمل بالصباغة وكانت قيمة القرض ٦٦٠ درهم، وتم التصديق عليه من خلال حجة إسلامية، وكذلك نجد هذا المدين يتلقى مبلغ ١٥٥ درهماً إضافياً من نفس الدائن، وقد

وعد برد هذا المبلغ بأكمله بقيمة ٨١٥ درهماً في عملية دفع واحدة حينما يتم تحديدها(٥٤).

ومثال آخر نجد سمسار "Simsar" قد تلقى قرضاً بقيمة ٤٠٠ درهم مقسمة على أقساط "Cut up" من طبيب باع له قند وقطارة "Qand wa - qutara" وهي أنواع من السكر، حيث صارت مصانع السكر في القرن السابع الهجرى / الثالث عشر الميلادي أحد الأشكال الحديثة والمفضلة للإستثمار أو توظيف الأموال، وكانت ملكية تلك المصانع لصالح الأطباء، وكان من المفترض رد هذا الدين في سنة٦٢٣هـ/ ١٢٢٥م (٥٥).

وقد ظهر هذا الموقف جلياً في إعلان فراش الموت الصادر في سنة ٦٨١هـ/ ١١٨٢م، على لسان شخص صيرفى قد عانى فجأة من مرض عضال مزمن، ومن شهرته نجد أن أبرز مفكري تلك الفترة سواءً مسلمين أو يهود كانوا دائنين له، أمثال الشاعر المعروف موسى مايموبندس فكان يدين له بدينارين ونصف الدينار، ومبلغ آخر لم يذكر، وابن ثناء الملك رئيس محكمة العدل المسلم كان يدين له بدينار واثنى عشر درهما، وكذلك ابن جوماي، "Ibn Gumay" وهو طبيب قصر السلطان صلاح الدين، والمعروف بالمعلم الطبيب، وكان يدين له بقيمة أربعة دنانير وسدس الدينار، وأحد النبلاء لم يكن معروفاً بقيمة ٤ دينارات، وأشخاص آخرون بقيم نقدية مختلفة(٥٦).

فبالإضافة إلى الأنشطة المتنوعة المشار إليها سابقاً وجدت الحماية المصرفية فى العصر المملوكى من خلال ظهور صيرفى أمام القضاء باسم الشركة أو الشراكة من أجل الإلتزام بتحرير كل وثيقة أمام محكمة القضاء أو على يد الكاتب العدل عند إجراء كل قرض، بسبب الشكاوى تجاه أصحاب الدين البطيئين التى كانت كثيرة، وكانت هذه المشاهد من المؤكد أحد مظاهر الروتين اليومي(٥٧).

ومن الملاحظ أيضاً أن نظام البيع بالأجل شمل العديد من عمليات البيع والشراء، ففي سنة ٧٩٥هـ /١٣٩٣م نجد شخصاً يدعى محمد بن يعقوب التاجر قد أقر وهو على فراش الموت، وفي حضور بعض الشهود أن فى ذمته لمحمود بن يونس التاجر مبلغ ستين درهماً، وفي ذمته أيضاً لعبد الرحمن بن علي المصري القطان مبلغ ثلاثين درهماً، وذكر أن له عند سليمان بن سمعان مبلغ ثلاثين درهماً مقسطة في كل أسبوع درهم، وعند محمد بن أحمد بن أبي ريش نفس المبلغ، وكما يتضح من محتويات الوثيقة أن كل معاملاته بالأجل، وأن نظام الدفع كان يتم إما أسبوعياً وعادة كل يوم جمعة، وإما شهرياً(٥٨).

ومن الملاحظ أيضاً أن طريقة استخدام القرض كان تتم بكتابة ورقة بالدين تسمى "حجة"، ففي سنة ٧٩٣هـ /١٣٩١م كانت هناك حجة على حسن بن محمود التركماني بمبلغ مائتي درهم لصالح حسن العجمي الحلواني، وأخرى علي محمد بن عبدالله البغدادي بمبلغ خمس وثمانين درهماً، لصالح شمس الدين محمد بن علي، ومن الواضح أن هذه الحجج كان يتم الاحتفاظ بها عند شخص مؤتمن من الطرفين بمثابة وكيل مصرفى عن أصحاب الديون إلى حين تحصيل مبالغ القروض فى الوقت الذي يحين فيه السداد (٥٩).

٤ـ طريقة عمل الصيارفة في عمليات الوساطة :

لقد ألقت وثائق الجينزة (٦٠) الضوء على عمل الصيارفة في مصر خلال العصر الفاطمي والأيوبى، فكانوا يقومون في الأصل بدور الوساطة بين الناس ودار الضرب، فيأخذون من الناس العملة المختلفة والمعادن الثمينة ويعطونهم ما يساويها في القيمة الرسمية من الدنانير، لذلك حفلت هذه الوثائق بعبارات مختلفة تدل على هذا الدور ومنها " اشتريت دنانير من الصراف وأرسلت فضة لبيعها عند الصراف". وهذا ما ذكره ابن بعره(٦١) في أن الناس كانت تستعين بالصيارفة في عمليات الوساطة مع دور

الضرب أو أنها تتجه بنفسها ابتغاء توفير أجرة السمسرة التي يأخذها الصيارفة، فكان الناس يذهبون بالدنانير اليعقوبية[٦٢] والمظفرية[٦٣] والمرابطية[٦٤] والدنانير القديمة[٦٥] إلى دور الضرب فكانت تنقص في التعليق مثقالين ونصف ثم يفرض رسما واجب الصكة وأجرة الضرابين خمسة، والباقي اثنان وتسعون قيمة كل مثقال، وذلك ينطبق على الدنانير الأتابكية[٦٦] والنورية[٦٧] والدوقية[٦٨] وغيرها من الذهب المفسوخ[٦٩] والذهب الحشر [٧٠].

وقد ظهرت هذه الوساطة في سنة ٨٢٠ هـ/١٤١٧م في شراء الفلوس من الناس، ففى شهر ذي الحجة أخرج السلطان المؤيد شيخ من خزانته ألف دينار فرقها على الآستادار والوزير وناظر الخاص، وأُلزموا أن يشتروا بها فلوساً من الناس لتضرب بصكة السلطان، ونودي بأن من عنده فلوس فليحضرها إلى الديوان السلطاني، وهدّد من امتنع أو سافر بها[٧١] . ولم يقف دور الوساطة عند ذلك بل إن الصيرفة تأثرت بازدهار التجارة العالمية، فتوسعت أعمال الصيارفة فى القيام بدور الوساطة في قبول ودائع الناس وتقديم سلف وقروض للتجار مقابل فوائد محدودة [٧٢].

٥ـ طريقة عمل الصيارفة فى المضاربات :

كان بعض الصيارفة يشتركون مع بعضهم البعض في العمليات التجارية والمصرفية، ويؤلفون فيما بينهم شركات حسب شروط وقواعد يتفق عليها بينهم، تبين حقوق وواجبات كل منهم فيها، ومن أبرز أنواع الشركات في ذلك الوقت شركة المضاربة أو المقايضة، ومنها يدفع شخص مالاً لآخر ليتاجر له به بالنيابة عنه، ويتضمن عقد الشركة نصاً على أن يكون الربح بينهما حسب نسبة محددة لكل منهما.

وهناك ما يدل على وجود هذا النوع من الشركات في مصر في العصر المملوكي، فقد ذكر المقريزي في خلال عرضه لأحداث سنة ٧٣٣هـ /١٣٣٢م، أن

الصاحب شمس الدين عبدالله بن أبي سعيد عندما قدم من دمشق أُلزم بحمل – أي بدفع – أربعين ألف دينار، كان قد أودعها لديه شخص آخر ليتاجر له بها[٧٣] .

ولم تكن المشاركة التجارية في هذا العهد قاصرة على المسلمين فقط، فقد كان يُسمح بتكوين شركات بين تجار مسلمين وآخرين من الفرنج، ومن أمثلتها شركة كونها تاجر كارمي وتاجر إفرنجي، ونص في عقدها على أن يكون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة للتاجر الكارمي والربع للفرنجي، على أن يقوم الفرنجي بالمتاجرة بالمال، وأن يكون الربح بين الطرفين بنسبة رأس المال مع عمولة الفرنجي[٧٤].

٦ـ طريقة عمل الصيارفة في إصدار السندات القانونية:

إن أغلب التجار والصيارفة الكبار كانت لديهم دفاتر خاصة يقيدون فيها حساباتهم وتعاملاتهم التجارية، والديون التي عليهم للناس، والديون التي لهم، وهذه الدفاتر عرفت فيها بعد باسم دفاتر الأستاذ، واستعمال هذه الدفاتر يرجع إلى الرومان، إذ كانوا يستعملونها حتى في غير التجارة، وكانت لهذه الدفاتر أهمية كبرى في القرون الوسطى، حيث كانت لها قوة أوراق الموثقين الرسميين.

وقد عُرفت هذه الدفاتر التجارية في الشرق الإسلامي، وبخاصة مصر، وأشارت أيضاً إليها كتب الشريعة الإسلامية، وعرفت بدفاتر البياع والصراف والسمسار[٧٥].

كما اعتبر القضاء الإسلامي دفاتر الماليين حججاً على أصحابها من تجار وصيارف وسماسرة[٧٦]، وقد أشار ابن حجر إلى هذه الدفاتر خلال عرضه لأحداث سنة ٨٣٦هـ / ١٤٣٣م، أن شحاذاً خطف أوراق حساب من تاجر وجرى بها[٧٧]، وهذا يؤكد أنها كانت مستخدمة وقتئذ.

كذلك استخدم الصيارفة نظام الدفع بالسفتجة فأساسه أن يدفع شخص مالاً إلى شخص آخر، ليقوم هذا الأخير بدفعه إلى شخص ثالث نيابة عن الشخص الأول، والهدف من ذلك هو حماية المال من أخطار الطريق(٧٨).

وقد احترفت مجموعة من الصيارفة القيام بهذا العمل نظير عمولات يحصلون عليها، وأصبح من الأمور الشائعة أن يدفع التاجر مالا للصراف ويحصل منه على صك بما دفعه له، وكلما اشترى شيئاً سدد ثمنه بهذه الصكوك المحولة الدفع على هذا الصراف، وقد روي المقريزي أن مجموعة من هؤلاء الصيارفة كانوا يجلسون في حوانيت طوال النهار على جانبي سوق السلاح بالقاهرة (٧٩).

وقد كان أيضاً فندق بلال المغيثي بالقاهرة يقوم أيضاً بهذا العمل المصرفي، فيودع التجار أموالهم فيه ويحصلون على صكوك بدلاً منها محولة الدفع عليه ، وربما استنتجنا مهمته هذه من قول المقريزي عنه، "ما برح هذا الفندق يودع فيه التجار وأرباب الأموال صناديق المال، ولقد كنت أدخل فإذا بدائرة صناديق مصطفة ما بين صغير وكبير، وتشتمل هذه الصناديق من الذهب والفضة على ما يجل وصفه " (٨٠).

وهناك نوع آخر من السفتجة استخدمه السلطان الناصر محمد بن قلاوون، فبعد أن أخذ بضائع من عدة تجار عوضهم بسفاتج على الخشب والبوري، أي أنه أعطاهم صكوكاً مكتوبة بالثمن الذي يستحقونه يمكنهم بمقتضاها تحصيل هذا الثمن من الأموال التي كانت تجبى على هيئة مكوس وضرائب تفرض على الخشب والسمك والبوري (٨١).

٧ـ طريقة عمل الصيارفة للحوالات والمساطير والوصولات:

استخدم الصيارفة الحوالات فى عملهم كواحدة من طرقهم المصرفية لتسهيل المعاملة، حيث يذكر ابن مماتي أن الحوالة استخدمت على بيت المال في مستحق

الأجناد عما يجبى من النواحي، حيث كان على كل دينار ربع دينار مصالحة في النظم الإقطاعية[٨٢].

وكذلك استخدمت الحوالات على هذه الأنظمة الإقطاعية في توفير النفقات للصرف على إصلاح الجسور من أجور العمال على أن تخصم من متحصل بيت المال على هذه الأماكن[٨٣].

فقد استخدمت الحوالة في سنة ٦٨٢هـ/ ١٢٨٣م، بالبيمارستان (المستشفى) المنصوري الكبير، حيث يذكر لنا دور الموظفين المباشرين والأمناء من الصيارفة الذين يعملون به، فالبعض يقوم بشراء ما يحتاج إليه البيمارستان من الأصناف وضبط ما يدخل إليه وما يخرج منه دون أن يكون لهم دور في صرف المال اللازم لذلك، وكانوا يحيلون الثمن على ديوان صندوق المستخرج، كما يكتبون أسماء أرباب الوظائف والمباشرين وما يستحقون من جامكيات وجرايات، والناظر هو المنوط بأمر الصرف من الصندوق وفقاً لحكمه، وكان له موظفون مختصون بالماليات وهم صيارفة الصندوق، وكانت مهمتهم النظر في جهات الوقف وتحصيل الأموال من المستأجرين بمقتضى حوالات من مباشري الإدارة ومباشري العمارة ولا يتصرفون في غير ذلك، وترفع كل طائفة من هؤلاء المباشرين والصيارفة محاسبتهم وأعمالهم يومياً، وفي كل شهر وسنة إلى الناظر والمستوفي[٨٤].

وكان يتم تحديد نوع النقد في العمل المصرفي وخاصة في مساطير الدين أو عند الإحالة فنجد في عهد المؤيد برز مرسوم شريف لقضاة القضاة أن يلزموا شهود الحوانيت بأن لا يكتب سجل أرض أو صداق امرأة ولا مسطوراً بدين إلا ويكون المبلغ من الدنانير المؤيدية، وكذلك حدد للدواوين الملكية ودواوين الأمراء والأوقاف أن لا يكتبوا في دفاتر حساباتهم متحصلاً ولا مصروفاً إلا من الدراهم المؤيدية فتصير الدراهم المؤيدة ينسب إليها جميع الأثمان[٨٥].

وكذلك تم استخدام الوصولات في بيت المال من الصيارفة وناظر الخاص، وجاء نص ذلك: تم إرسال خمسين أردب برَ بوصولات وتركت الوصولات عند ناظر الخاص لاستخلاصها، ثم جاءت وصولات أخرى بقيم دفع مائة ألف دينار(٨٦).

٨ـ طريقة عمل الصيارفة في كتابة وثائق البيع والشراء:

يشترط فى طريقة عمل وثائق البيع والشراء ذكر المشتري والبائع هل تبايعا بأنفسهما، أو بوكيلهما، أو أحدهما بنفسه، والآخر بوكيله، ثم ذكر الشئ المبيع إن كاملاً أو حصة منه، وجريان المبيع في ملك البائع أو المبيع عليه حين صدور البيع، ووصف الشئ المبيع بما يخرجه عن الإلتباس والإشتباه وتحديد المبيع من جهاته الأربع خصوصاً إذا كان عقاراً، وذكر الثمن، ونوع النقود المتداولة، وهل هي دنانير ذهبية أم دراهم فضية، وكذا الفلوس النحاس، كما جرت العادة على تنصيف المبلغ زيادة في الحيطة والحذر.

وكذلك كان يجب ذكر التسليم والتسلم، والتخلية بالأبدان عن تراض، وضمان الدرك، أي ملاحقة أو تبعية، أو مطالبة تلحق أو تحدث بعد عقد البيع، يلزم البائع بسدادها، كما يتم ذكر معرفة المتعاقدين بما تعاقدوا عليه المعرفة الشرعية النافية للجهالة، وذكر التاريخ، وأخيراً شهادة الشهود، والذين كان يتراوح عددهم ما بين سبعة شهود وشاهدين، وفي حالة دفع جزءً من الثمن وتأجيل جزءٍ آخر كان يتم ذكر ذلك(٨٧).

فهناك بعض الوثائق ترجع إلى العصر المملوكي تشير إلى أن المدين وهو مسيحي قد أحال الدائن (وهو مسيحي أيضاً) على أحد التجار المسلمين ببندر الطور ليضمنه في تأجيل دفع الدين المستحق، ويتضح من الوثيقة أن الدين قد تأجل سداده فعلاً للسنة التالية "لعلمه بحاله أنه لا يقدر عليه"، وكذلك فإن بعض وثائق دير سانت كاترين تدل على أن التعامل في وسائل البيع والشراء وغيرها من المسائل المالية بين اليهود والنصاري كان يسير في إطاره الطبيعي، وكانت تصرفات أهل الذمة القانونية

(بيع – رهن – وقف – دين – مصادقة شرعية)، تتم أمام أحد القضاة المسلمين، وفي بعض الأحيان كان الشهود الذين يقرون بصحة هذه التصرفات القانونية أمام القاضي ويشهدون بصحتها من المسلمين، وفي بعض الأحيان كان بعضهم من أهل الذمة(٨٨).

وقد أشار إلى ذلك قاضي القضاة عبدالرحمن بن خلدون أحد قضاة عصر المماليك حين قال، إن سائر العقود والتصرفات كانت تكتب في السجلات لحفظ حقوق الناس، ومن ثم؛ فمن الراجح وجود هذه السجلات رغم عدم وصولها أو أي شئ منها.

فعند تقديم حجة شرعية مكتوبة كبينة في أي نزاع، كان المعول عليه الرجوع إلى شهود الحجة للتأكد من صحة التصرف، ولدينا أمثلة كثيرة على ذلك، منها يتحقق القاضي من صحة الحجة بمراجعة أسماء الشهود العدول، ويشهد الشهود الموجودون بأن التوقيعات هي لشهود كانوا في المحكمة، مثال ذلك حجة من محكمة، قدمت كدليل سنة ٥٧١هـ/ ١١٧٥م، تحقق القاضي من صحتها من خلال شهادة الشهود العدول بالمحكمة، وهى توقيعات الشهود على الحجة لكل من "السيد على الحسينى وللشيخ مصطفى الوفائي"، وأنهما كانا من شهود العدول بالمحكمة.حيث إن المحاكم لم توجد في العصر المملوكي، ولكن الأمور كانت في سجلات القاضي، ولم تظهر المحاكم إلا في بدايات العصر العثماني سنة ٩٢٧هـ /١٥٢١م، حيث كانت الإشارة دائماً إلى اسم القاضي دون ذكر اسم المحكمة.

وكان شكل الحجة كالآتي؛ هذا تبايع شرعي .. مضمونه .. تاريخها .. رقم الحجة ..، واستمرت نفس تقاليد كتابة الحجج في العصر المملوكي، حيث عبارة "ليسجل" في الهامش الأيمن العلوي من الوثيقة، ثم الإسجالات في ظهرها بالطريقة السابقة (٨٩).

٩ـ طريقة عمل الصيارفة فى كتابة الأوراق المصرفية :

لم تقتصر كتابة الأوراق المصرفية على الصيارفة سواء في معاملاتهم الحكومية أو الخاصة أو حتى لأنفسهم بل إنها انتقلت للأفراد . فنجد ذلك قد حدث سنة ٧٨٠ هـ/١٣٧٨م، حيث تكلم برقوق فيمن يوليه قضاء الشافعية عوضاً عن بدر الدين بن أبي البقاء لسوء سيرته، فبلغ الخبر بدر الدين بن أبي البقاء فسعى ببذل مال جزيل كتبه بخطه فلم يلتفت برقوق لذلك وصمم على ولاية ابن الملقن، فسعي ابن أبي البقاء فكتب ورقة بأربعة آلاف دينار للشيخ سراج الدين بن الملقن ولكن لم ينفع ذلك [٩٠]. ولا نعرف هل كانت هذه الورقة ستحول على صيرفى مدخراً عنه المال أم ماذا؟

وفي وضع آخر طبقت أعمال الصرف في سنة ٨٠٤ هـ/١٤٠١م حيث انتشر الطاعون فأوصى شخص وهو من المحدثين أن يباع له كتب ولكنه اشترط ألا يباع إلا بالنقد الحاضر وبالفعل بيعت كتبه لشخص في الحلقة، فيقول الشخص الذى اشترى: " توجهت إلي منزلي فأخذت كيساً من الدراهم ودخلت الحلقة فصببته، فصرت لا أزيد في الكتاب شيئاً إلا قال نعم (بع له)، فكان مما اشتريت " مسند الإمام أحمد بثلاثين درهما"[٩١]. وهنا وضح أن الشخص رفض الشيك المصرفى وأراد النقد الحاضر.

كما نجد أن المؤسسات الحكومية تستند إلي الشهود في كتابة الأموال وهو أيضاً عمل مصرفى، ففي سنة ٨٠٦ هـ/١٤٠٣م ألزم الجلال البلقينى جميع الشهود أن يكتبوا الأموال الدائنة والمستحقة بالفلوس[٩٢]، وحدث ذلك أيضاً سنة ٨٣٢ هـ/١٤٢٩م عندما أمر قاضى القضاة الحافظ بن حجر جماعة من الشهود بأن لا يكتبوا صداق امرأة إلا بأحد النقدين إما الدراهم الفضة أو الدنانير الذهب وأبطل ما كان يكتب أيام الجلال البلقينى من الفلوس [٩٣]. ويتضح مما سبق أن القضاء كان مهتما بالنقد والعمل المصرفى الخاص به.

وحدث نفس الأمر عندما قُبض على كمال الدين بن البارزي في سنة ٨٢٤ هـ/١٤٢١م فشفع فيه صهره ابن الكويز واستكتبه خطه بستة آلاف دينار[٩٤] وهى بمثابة شيك مصرفى .

ودليل على أهمية هذه الأوراق أن أحد التجار الصيارفة فقد حياته بسبب ذلك، ففي أوائل شعبان سنة ٨٣٦ هـ/١٤٣٣م دخل سائل إلي السوق فسأل، فقال له التاجر الصيرفى : " يفتح الله " فتناول من يد التاجر أوراق حساب خطفاً وهرب، فأتبعه التاجر وضربه، فخطف السائل من جزار سكينة وضرب بها التاجر فمات في الحال، فأظهر الفقير التجانن فحمل إلي المرستان وذهب دم التاجر هدراً [٩٥] .

وخلاصة هذا البحث يمكننا القول أن العمل المصرفى كان أحد العناصر المؤسسية المهمة فى مصر فى العهدين الأيوبى والمملوكى، والذى حافظ على النظام النقدى طيلة هذه الفترة بل والحفاظ على التوازن الاقتصادى خلال فترات القوة والضعف التى انتابت هذه الدول.

الهوامش

(١) ابن منظور: لسان العرب، (دار المعارف، القاهرة، د.ت) ج٤، ص٢٤٣٥.

(٢) أساس البلاغة (مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٠م) ج٢، ص٥٢٨.

(٣) محيط المحيط (طبع في بيروت، لبنان، ١٨٧٠م) ج٢، ص١١٧٨، ١١٧٩.

(٤) أنطوان نعمة وآخرون: المنجد في اللغة العربية المعاصرة (دار المشرق، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م)، ص٨٣٠.

(٥) الفيروز أبادي: القاموس المحيط (تحقيق مكتب التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م)، ص١٠٦٨.

(٦) Goitein : A Mediterranean Society Communities of The Arab World As Fortrayed In The Documents of The Cairo Geniza , London , 1972 ,Volume 1,p. 231 .

(٧) التوازن الاقتصادي نظرية حديثة في قيمة المبادلة، وهى أن تحديد قيم السلع تؤثر فيه أسباب متعددة، وذلك لما يوجد بين جميع الظواهر الاقتصادية من الترابط و موازنة سعر الصرف في الاقتصاد عملية تقوم بها البنوك وهى شراء الأوراق الأجنبية التي هي موضع الصرف من الجهات التي هبطت فيها أثمانها لتبيعها في الجهات التي ارتفع فيها السعر. (انظر . المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٦٦٧) .

(٨) سعيد مغاورى: الألقاب وأسماء الحرف والوظائف في ضوء البرديات العربية (دار الكتب المصرية، القاهرة ٢٠٠٠م) المجلد الثاني، ص ٥٧٤.

(٩) جرجى زيدان: تاريخ التمدن الإسلامي (منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د. ت) جـ ٣، ص ٥٦٠.

(١٠) القلقشندى: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٧م) جـ ٥، ص ٤٣٨.

(١١) Goitein : A Mediterranean Society ,v1,p. 231-234 .

(١٢) الدمشقى: الإشارة إلى محاسن التجارة،تحقيق البشرى الشربجى، مطبعة الغد، الأسكندرية، ط١، ١٩٩٧م، ص ٢٤ . ٢٥.

(١٣) Goitein : A Mediterranean Society ,v1,p. 240-249 -

(١٤) Goitein : A Mediterranean Society ,v1,p. 248-249 .

(١٥) السبكى: معيد النعم ومبيد النقم (تحقيق محمد فتحي النادي، مؤسسة العلياء، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م) ص ١٦٠.

(١٦) Goitein : A Mediterranean Society ,v1,p. 231-248.

(١٧) إذا كان تعرف البنوك، بأنها محلات تجارية مهمتها الإتجار في المعادن النفيسة والنقود والسندات الممثلة للنقود وهى صلة بين أصحاب رؤوس الأموال وبين من تعوزهم تلك الأموال، وبعبارة أخرى تقوم البنوك بتجارة الائتمان وجدنا أن الصرافين كانوا يقومون بكل هذه الخدمات ويصح أن نسمى بيوتهم المالية بنوكاً . ص ١٩٥ .(انظر .عبد العزيز الدورى: تاريخ العراق الاقتصادي، مركز دراسات الوحدة العربية، دار دمشق، بيروت، لبنان، ط٤، ١٩٩٩م) ص١٩٥.

(١٨) مصطفى الهمشرى: الأعمال المصرفية والإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة،١٩٩٦م ص ٢٢.

(١٩) عطية القوصى: اليهود في ظل الحضارة الإسلامية(مركز الدراسات الشرقية، القاهرة ٢٠٠٦م) ص ٩٣ .

(٢٠) القلقشندى: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، جـ ٥، ص ٤٣٨.

(٢١) الزبيدى: تاج العروس في جواهر القاموس(المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٧٠هـ) جـ ٢، ص ٥٥٨.

(٢٢) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، ص٣٥٢.

(٢٣) البستانى: محيط المحيط، جـ١،ص٣٠٥.

(٢٤) Goitein : A Mediterranean Society ,v1,p. 250 .

(٢٥) جروهمان: أوراق البردى العربية (ترجمة حسن إبراهيم حسن ومراجعة عبد الحميد حسن، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٩٤م) جـ ٣ ص ١٦٢.

(٢٦) آدم متز: الحضارة الإسلامية (نقله إلى العربية محمد عبدالهادي أبو ريده، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٩٩م) ص٢٥٢.

(٢٧) Dozy: Supplemeat aux Dictionnaires Arabes , paris 1972 p 226.

(٢٨) فيشل: يهود في الحياة الاقتصادية والسياسية للدول الإسلامية (تحقيق سهيل زكار، التلوين للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ٢٠٠٥م) ص٢٧،٤٢.

(٢٩) Goitein : A Mediterranean Society ,v1,p. 250.

(٣٠) ابن مماتى: قوانين الدواوين، تحقيق سعيد سوريال، مكتبة مدبولى، ط١،القاهرة، ١٩٩١م، ص ٣٠٤ .

(٣١) Goitein : A Mediterranean Society ,v1,p. 249 . (٣٢) ابن عبد الحكم : فتوح مصر وأخبارها(مكتبة مدبولى، القاهرة، ط١، ١٩٩١م) ص١٦٦.

(٣٣) Goitein : A Mediterranean Society ,v1,p. 240 ,250 .

(٣٤) دائرة المعارف الإسلامية: مركز الشارقة ١٩٩٨م، المجلد الثانى عشر، ص ٤٤٣، ٤٤٤.

(٣٥) Goitein : A Mediterranean Society , V1, p. 232

(٣٦) Goitein : A Mediterranean Society , V1 , p234

(٣٧) Goitein : A Mediterranean Society , V1 ,p234

(٣٨) هويدا عبد العظيم: اليهود في مصر الإسلامية حتى نهاية العصر الأيوبى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،٢٠٠١م، ص ٣٧٩ – كانت أعمال التغيير فى الغالب تقوم على الوزن، والوزن يصح على وجهين: إما برأسين، وإما بسقوم، فأما الرأسان فأن تزن المال نصفين، كل نصف فى كفة، فيخرج العين، لأن ما كان فى هذه الكفة من رجحان صار فى تلك نقصانا، وما كان فى تلك نقصانا صار فى هذه رجحانا، وأما السقوم أن تعمد إلى تلك القطعة من المال فتصيرها فى الكفة اليمنى، وتجعل مثقالها فى الكفة الثانية ما تشاء من أوزان أو حديد أو حجارة أو ملح أو غير ذلك من الرصاص، فإذا قام الملسن أو اعتدل عمود الشاهين، وإستوت ووقعت الكفتان منه أخرجت قطعة المال، ونظرت ما يقوم مقامها فى الميزان من الأوزان المعروفة، فما كان فهو وزنها بالصحة، لأن قطعة المال تصير كأنها تلك الأوزان فى كفتها، والذى فى الكفة الأخرى هى السقوم وعلى هذا تعاير الدنانير والدراهم، وقد يبخس بعض الوزنة فى الوزن ويجور فينبغى

أن يعرف ذلك، وأما الشاهين فإنما ينظر منه استواء وقعتى الكفتين على الصرف الموزون، فإذا وزن كغيره وأراد أن يبخسه نكس إبهام يده اليسرى، وحنا الرسغ إلى كوعه فبدرت الكفة اليمنى بالوقوع، وإن توخى الحق أقام قبضة كفه بذؤابة الشاهين وطرف القبضة فى الذؤابة شيئا وتسكن الرفعة والوضعة، فحينئذ يحيى الشاهين حكمه، وهذا رسم شواهين دور الضرب وشواهين الجهابذة . (انظر الهمذانى: الجوهرتين العتيقتين المائعتين، أعده ونشره حمد الجاسر، القاهرة، ط١، ١٩٨٧م، ص١٣٧-١٣٨) .

(٣٩) عمر مصطفى : الحياة الثقافية ليهود مصر فى العصر المملوكى، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، العدد الرابع ، ٢٠١٤م ، ص٢٦٣ – ٢٦٤

(٤٠) على مبارك :الخطط التوفيقية الجديدة، مطبعة دار الكتب و الوثائق القومية، مركز تحقيق التراث، القاهرة ٢٠٠٥م، جـ ٢٠، ص ١٤١ . ١٤٢

(٤١) على مبارك : المرجع نفسه، جـ ٢٠، ص١٤٢

(٤٢) Goitein : A Mediterranean Society , V1 , p. 230

(٤٣) Goitein : OP .Cit, V1 , pp.81 – 82 , 360 .

– سلام شافعى : أهل الذمة فى مصر فى العصر الفاطمى الثانى والأيوبى (٤٦٧– ٦٤٨هـ/ ١٠٧٤– ١٢٥٠م) رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٧٩م، ص١٩١

(٤٤) المقريزى: السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١،١٩٩٧م، جـ ١، ص ٤٨٣ . ٤٨٤

(٤٥) Goitein: A Mediterranean Society, v.1, p. 234 – 235.

(٤٦) Goitein: op. cit., v.1, p. 235.

(٤٧) Goitein: op. cit, v.1, p. 237.

(٤٨) Goitein: op. cit., v.1. p. 238 – 239.

(٤٩) Goitein: op. cit. v.1, p. 240.

– وقد تحقق ذلك في اثنين تشاركا في سباكة الذهب خارج حارة زويلة عادت عليهم بالربح وزادت من عملهم المصرفي.

(انظر/ زبيدة عطا: اليهود فى العالم العربى، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ط١،٢٠٠٣م، ص١٣١) .

– كذلك استخدام الصرف والعمل بركائزه فى الآجل والشراء بالنسيئة، حيث إن الثياب التي تجلب من بغداد والموصل والشام كانت تتسلمه التجار وتبيعه إلى التجار بالآجل، ثم تجبي الثمن في عدة أشهر. (انظر/ المقريزي: السلوك، ج٧، ص٥٧) .

(٥٠) Goitein : A Mediterranean Society, v.1, p. 241.

(٥١) Goitein: op. cit., v.1, p. 248.

(٥٢) عمر مصطفى : يهود مصر الأيوبية (جامعة الملك خالد بن عبدالعزيز، السعودية، ط١، ٢٠٠٩م) ص ٢٨٧– ٢٨٨.

(٥٣) Goitein:A med soc, v.1, p. 252.

(٥٤) Goitein: op. cit., v.1. p. 253.

(٥٥) Goitein: op. cit., v.1, p. 253.

(٥٦) Goitein: op. cit, v.1, p. 254.

(٥٧) Goitein: op. cit, v.1, p. 249.

(٥٨) على السيد على : وثائق الحرم القدسي الشريف، المجلة التاريخية المصرية، المجلد ٤٣، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٥٩٧ – ٥٩٨.

(٥٩) علي السيد علي: المرجع نفسه، ص٥٩٨ – ٥٩٩.

(٦٠) Goitein: AMed Society , V II , PP. 230 – 231.

(٦١) ابن بعره: كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية، تحقيق عبد الرحمن فهمى، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٦م، ص ٣١–٣٢ .

(٦٢) الدنانير اليعقوبية تنسب إلى يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن من أمراء الموحدين بشمال أفريقيا الذي توفى بمراكش في جمادي الأول سنة ٥٩٥ هـ / ١١٩٨م . انظر:

Sauvaire: Matérlaux Pour Servire à L'Histoire de la Numismatique et de la Metrlogue Musulmanes , Paris 1882, P. 247

وقد اعتبر ابن بعره الدنانير اليعقوبية أعلى العملات الأجنبية التي ترد إلى دار الضرب المصرية لسبكها لما فيها من الذهب إذ لا يخرج منها إلا ما يسمى بالسرسيم في كل ١٠٠ مثقال ٢,٥ نقصها في التعليق . انظر: ابن بعره: المصدر نفسه، ص ٥٨.

(٦٣) الدنانير المظفرية هى ضرب أزبك وتنقص في التعليق ١١ مثقال وأجرة الصرافين والسباكين ٥ مثاقيل فتبقى منها ٨٤ مثقال وقيمة صرفها إذن كل مثقال = ٣٣,٥ درهماً . انظر ابن بعره: المصدر نفسه، ص ٥٩.

(٦٤) الدنانير المرابطية، وهى ضرب دولة المرابطين وتنقص هذه الدنانير في التعليق مثل الدنانير المظفرية . انظر: Sauvaire: OP. Cit, P. 220 , 221

(٦٥) الدنانير القديمة هى ضرب السابقين من السلاطين والخلفاء وكانت تنقص ٥ مثاقيل في التعليق و٥ مثاقيل أجرة الضرب ليتبقى منها ٩٠ مثقال، وقيمتها في الصرف كل مثقال = ٣٦ درهم. انظر ابن بعره: كشف الأسرار العلمية، ص ٩٥.

(٦٦) الاتابكية وهى الدنانير التي كانت تضرب في الموصل ومختلف بلاد الجزيرة كانت تنقص في التعليق ١٥ مثقال مع خمسة أجرة الضرب فيتبقى منها ٨٠ مثقالا، وقيمة صرفها اذاً كل مثقال = ٣٢ درهما . انظر ابن بعره: المصدر نفسه، ص ٦٠.

(٦٧) النورية هى ضرب الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي بدمشق وحلب وكانت تنقص ١٠ مثاقيل في التعليق وخمسة أجرة للضرب والباقي ٨٥ مثقالا، وقيمة صرفها كل مثقال =٢٤ درهما. انظر ابن بعره: المصدر نفسه، ص ٦٠.

(٦٨) الدوقية هى ضرب صقلية في عاصمتها بالرمو وكان نقصها ٣٠ مثقال في التعليق وخمسة أجرة الضرب والباقي ٦٥ مثقالا، وقيمة كل مثقال = ٢٦ درهم . انظر ابن بعره: المصدر نفسه، ص٦٠ .

(٦٩) الذهب المفسوخ يقصد به الذهب الضعيف المختلط به فضه. انظر: ابن بعره: المصدر نفسه، ص ٦١.

(٧٠) الذهب الحشر يقصد به الذهب البكر الذي به أخلاط أخرى. انظر: ابن بعره: المصدر نفسه، ص ٦١.

(٧١) ابن شاهين: نيل الأمل فى ذيل الدول، تحقيق عمر عبد السلام تدمرى، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م ، جـ ١، ق ٣، ص ٣٣٥.

(٧٢) ابن مسكويه: تجارب الأمم تجارب الأمم وتعاقب الهمم (مطبعة شركة التمدن الصناعية، مصر ١٩١٥م)، جـ ٢، ص ٧٨، ٨٨.

(٧٣) المقريزي: السلوك، ج٢، ص٣٦١.

(٧٤) المقريزي: المصدر نفسه، ج٢، ص١٠٣ – ١٠٤ – ابن حجر: الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت، لبنان، د. ت، ص٤٠٢.

Poston, M. and Habakkauk, the combridge economic, history of Europe, II, combridge, 1954, P.33

(٧٥) حلمي محمد: اقتصاد مصر الداخلى وأنظمته فى العهد المماليكى، دار الإرشاد للطباعة، الإسكندرية، د.ت، ص٢٤١ – حسن ظاظا: اليهود ليسوا تجاراً بالنشأة (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط١، ١٩٥٦م) ص١٤٠.

(٧٦) ابن الشحنة: كتاب لسان الحكام في معرفة الأحكام (الإسكندرية ١٢٩٩هـ) ص٧٦.

(٧٧) ابن حجر: أنباء الغمر بأنباء العمر، تحقيق حسن حبشي، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة ١٩٧٢م، ج٣، ص٥٠٠.

– كان للخلفاء والسلاطين كتّاب يمسكون لهم حساباتهم، وكذلك للأفراد العاديين، ومنذ أواخر القرن الثامن الهجرى / الرابع عشر الميلادى وتنظيم المحاسبة يشمل حساب الدائن والمدين، ويقيد حساب كل منهما عند الآخر في دفاتر الأستاذ، ويخصص لكل عميل من عملاء التجار حسابا خاصا في الدفتر، ثم أضيف فيما بعد بيانات عن الحسابات غير الشخصية ورؤوس الأموال، واعتبر بداية لظهور هذه المحاسبات المزدوجة. (انظر ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق حسام الدين السامرائى، بغداد، ١٩٦٨م، ص٧٢ – ابن عابدين: نشر العرف في بناء الأحكام على العرف، سوريا، ١٣٠١هـ، ص٤١) .

(٧٨) ابن الشحنة: المصدر نفسه، ص٦٦ – ٦٧.

(٧٩) المقريزي: المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار، مكتبة الآداب، القاهرة ، ١٩٩٦ م، ج٣، ص١٥٧.

(٨٠) المقريزي: المصدر نفسه، ج٣، ص١٥٠.

(٨١) المقريزي: السلوك، ج٢، ص٤٢٠.

(٨٢) ابن مماتي: قوانين الدواوين، ص٣٦٩.

(٨٣) ابن مماتي: المصدر نفسه، ص٣٥٥.

(٨٤) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة، قدمه وعلق عليه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٢م، ج٧، ص٣٤٨.

(٨٥) المقريزي: النقود الإسلامية القديمة، مطبعة الجوائب، قسطنطينية، ١٢٩٨هـ، ص١٧.

(٨٦) السخاوي: الذيل على رفع الإصر (تحقيق جودة هلال ومحمد صبيح، الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية، د.ت) ص٣٧.

(٨٧) علي السيد علي: وثائق الحرم القدسي، ص٥٩٧.

(٨٨) قاسم عبده: أهل الذمة فى مصر العصور الوسطى (دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٧٩م)، ص١٤٩ – ١٥٠.

(٨٩) مجدي جرجس: سجلات المحاكم المملوكية " دورية سنوية محكمة تصدر عن دار الوثائق القومية " العدد ٢٤، القاهرة ٢٠٠٧م، ص٧ – ٩ – ١١.

(٩٠) ابن حجر : أنباء الغمر، جـ ١، ص ١٧٢ – ١٧٣ .

(٩١) ابن حجر : المصدر نفسه، جـ ٢، ص ٢١٧.

(٩٢) ابن شاهين : نيل الأمل، جـ ١، ق ٣، ص ٩٩ .

(٩٣) ابن شاهين : المصدر نفسه، جـ ١، ق ٤، ص ٢٤٩ .

(٩٤) ابن حجر : أنباء الغمر، جـ ٣، ص ٢٤١.

(٩٥) ابن حجر : المصدر نفسه، جـ ٣، ص ٥٠٠ .